CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1
30 August 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الخامس
مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

عرض عام للتطورات الأخيرة على المستوى الدولي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1. قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 19/7 "دال"، تكليف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع بصياغة وإبرام نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة. وتنص شروط التكليف المحددة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على أن التفاوض بشأن النظام الدولي سيستند " ضمن أمور أخرى، إلى تحليل الأدوات القانونية والأدوات الأخرى القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول على الموارد، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، وآليات الامتثال والإنفاذ وأي خيارات أخرى".

2. وقد أجرى تحليل للصكوك القانونية القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2.

3. وفي الفقرة (3) من المقرر 4/8 "ألف"، دعا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن "الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات بخصوص المدخلات بالنسبة لتحليل الصكوك القانونية والصكوك الأخرى الموجودة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تقديمها إلى أمانة الاتفاقية، وذلك قبل أربعة أشهر من الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع". وفي الفقرة 4، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد تجميعا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة 3، وإتاحتها لعمل الفريق العامل. وقد جمعت المساهمات المقدمة إلى الأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1.

* UNEP/CBD/WG-ABS/5/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لتحييد تأثير الأمم المتحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4. تحدث هذه الوثيقة المعلومات المتضمنة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، بخصوص الصكوك القانونية والصكوك الأخرى القائمة على المستوى الدولي التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. ويرد عرض عام للتدابير الإقليمية والوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4. وتوفر المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة أساسا لتحليل الفجوات الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/3.

ثانيا - عرض عام للتطورات الأخيرة على المستوى الدولي

5. قدم وصف عام في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2 للصكوك الدولية التي يغطيها هذا القسم، مع إلقاء الضوء على علاقتها بالحصول وتقاسم المنافع. وبناء عليه، فإن الأقسام التالية تقدم تحديثا للتطورات الأخيرة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في كل صك من هذه الصكوك.

ألف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

6. قدمت الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/3 (الصفحات من 43 إلى 48) معلومات عن دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة لجميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة، والتي تغطي كل من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتصف الوثيقة أيضا اعتراف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية *"بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة"*، وتأثيرات الحصول وتقاسم المنافع.[1]

1 - هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

7. إن العمل الجاري للهيئة الحكومية الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع، له أهمية مباشرة بالنسبة لمداولات الفريق العامل.

8. أنشئت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في عام 1983، وكانت أول محفل حكومي دولي دائم يتناول الموارد الوراثية الزراعية، بما في ذلك الحصول وتقاسم المنافع. وفي الوقت الحاضر، تضم عضوية الهيئة 170 حكومة والجماعة الأوروبية. وينص النظام الداخلي للهيئة على ما يلي:

- *"تضطلع الهيئة بدور تنسيقي وتعني بمسائل السياسات والمسائل القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام" [..] بما في ذلك "في مجال الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة: [...] واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدامها: [...]*
- *"أن توفر منتدى حكوميا دوليا للمفاوضات [...] وأن تشرف، بناء على طلب الأجهزة الرياسية للمنظمة والاتفاقات الدولية الأخرى، على وضع اتفاقيات أو تعهدات أو مدونات سلوك أخرى أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، [..] وأن تتابع تنفيذها [...]*
- *"أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام، وبصفة خاصة مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، [...[وأن تسعى إلى استحداث الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالتشاور مع هذه الأجهزة".*

---

[1] المقرر 15/2، والذي أعيد التأكيد عليه في المقرر 5/5.

9. أعدت الهيئة عبر السنين، لدى تنفيذها لشروط التكليف هذه، عددا من الاتفاقات ومدونات السلوك والخطوط الإرشادية ذات الصلة. وفي مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أبرمت الهيئة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وعملت كلجنة مؤقتة لها، بما في ذلك في المفاوضات بشأن الاتفاق القياسي لنقل المواد الذي يحكم النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع التابع للهيئة، والذي اعتمده الجهاز الرياسي في أول اجتماع له.

10. أشرفت الهيئة أيضا على الإعداد للمؤتمر التقني الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية، الذي استضافته حكومة سويسرا في انترلاكن (3-7 سبتمبر/أيلول 2007)، وستعرض فيه حالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في العالم، وتعتمد فيه خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية. وفي المقرر 5/6، قرر مؤتمر الأطراف:

" دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية ومنظمات التمويل إلى توفير الدعم الكافي وفي الوقت المناسب [...] وتنفيذ إجراءات متابعة محددة عبر الوسيلة التي تكفل المساهمة في حفظ الموارد الجينية الحيوانية من أجل الأغذية والزراعة، وفي استدامة استخدامها والحصول عليها واقتسام فوائدها".

11. وفي دورتها العادية العاشرة المنعقدة في 2005، فإن الهيئة:

"أوصت بأن تسهم منظمة الأغذية والزراعة والهيئة بمزيد من العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من أجل ضمان سيرها في اتجاه يساند الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعة، وذلك بالنسبة لجميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة."

12. اعتمدت الهيئة في دورتها العادية الحادية عشرة المنعقدة في 2007، برنامج عمل متعدد السنوات مدته 10 سنوات (MYPOW)،[2] يغطي جميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية الحيوانية، والموارد الوراثية المائية، والموارد الوراثية الحرجية، والموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقريات، والموارد الوراثية النباتية. ولدى اعتمادها برنامج العمل المتعدد السنوات، فإن الهيئة:

"أوصت منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة التركيز على الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة وذلك بطريقة متكاملة وفي عدة مجالات". "ووافقت على أهمية النظر في الحصول وتقاسم المنافع، بالعلاقة إلى جميع مكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة. وقررت أن العمل في هذا المجال يجب أن يكون مهمة مبكرة داخل برنامج عملها المتعدد السنوات".

13. وتبعا لذلك، تعتزم الهيئة النظر في إعداد سياسات وترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عنها كأولوية في برنامج عملها المتعدد السنوات، وذلك في دورتها العادية الثانية التي عشر يعتزم عقدها في الربع الثالث من سنة 2009.

2 - المعاهدة الدولية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

14. دخلت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حيز النفاذ في 29 يونيو/حزيران 2004. وفي 20 يونيو/حزيران 2007، كان عدد الأطراف في المعاهدة 113 طرفا.

15. تشمل أهداف المعاهدة حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على نحو يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي المستدام.

---

[2] للحصول على برنامج العمل المتعدد السنوات، انظر المرفق هاء بالوثيقة CGRFA-11/07/Report على الموقع الإلكتروني: ftp://ftp.fao.org/ag/cgrfa/cgrfa11/r11repe.pdf

16. إن أحد المكونات الرئيسية في المعاهدة، حسبما أبرزت الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، وهو النظام المتعدد الأطراف لتيسير الحصول وتقاسم المنافع، يتناول مسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وكما أبرزت المادة 10 من المعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة تقر بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوافق على إنشاء نظام متعدد الأطراف لتيسير الحصول على هذه الموارد، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف. وكما ورد في المادتين 12 و 13، فإن آلية تيسير الحصول وتقاسم المنافع هي الاتفاق القياسي لنقل المواد (SMTA) الذي يحدد شروط الحصول على هذه الموارد الوراثية وشروط تقاسم المنافع. والهدف من الاتفاق القياسي لنقل المواد هو توحيد عملية الحصول وتقاسم المنافع للمحاصيل الغذائية البالغ عددها 35 محصولا بالإضافة إلى 29 من مختلف الأعلاف المذكورة في الملحق الأول للمعاهدة الدولية.

17. اعتمد الاتفاق القياسي لنقل المواد بموجب القرار 2006/2 الصادر عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في دورته الأولى التي عقدت بمدريد، أسبانيا من 12 إلى 16 يونيو/حزيران 2006.

18. يقدم الاتفاق القياسي لنقل المواد آلية تجارية دولية كاملة التشغيل لتقاسم المنافع، وبموجبها يتعين على الجهة التي تحصل على مورد وراثي نباتي من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة أن تسهم بنسبة مئوية ثابتة من إجمالي المبيعات من أي منتج تجاري جديد إلى صندوق استئماني دولي لتقاسم المنافع قائم في إطار المعاهدة بشروط معينة.

19. وثمة خياران لتقاسم المنافع بموجب الاتفاق القياسي لنقل المواد: الخيار الأول ينص على دفع نسبة قدرها 1,1 في المائة من مبيعات منتج متداول في السوق، إلى استراتيجية التمويل في إطار المعاهدة (ناقص 30 في المائة)، ويمكن لهذا المنتج أن يكون سلالة محصول جديدا تدخل فيه مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، عندما تكون هناك قيود، مثل حماية براءة اختراع، يترتب عليها ألا يكون المنتج متاحا بحرية لجهات أخرى لأغراض البحث والتدريب والتربية. وبموجب الخيار الثاني لتقاسم المنافع، يمكن لمستخدم النظام أن يختار نظاما للدفع مبني على المحصول، وبموجبه يدفع نسبة أقل هي 0,5 في المائة على جميع منتجاته المتداولة في السوق من محصول معين، بغض النظر عن وجود مواد من النظام المتعدد الأطراف في مثل هذه المنتجات، وبغض النظر عما إذا كانت المنتجات متاحة بحرية للآخرين لأغراض البحث والتربية من خلال ممارسة حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق.

20. من خلال استراتيجية التمويل التابعة للمعاهدة، فإن الأموال التي تولد من آلية تقاسم المنافع هذه ستعود في النهاية بالنفع على المزارعين وعلى البرامج الزراعية ذات الأولوية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. ويطبق الاتفاق القياسي لنقل المواد بالفعل على المستوى العالمي بواسطة مراكز البحوث الزراعية الدولية (IARCs) التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) منذ أوائل 2007، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تحتفظ بمجموعات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موقعها الطبيعي والتي وقعت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة، ووضعت مجموعاتها لدى المعاهدة. ولذلك، فإن الخبرة المكتسبة من تطبيق الاتفاق القياسي لنقل المواد في إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، في ظل المعاهدة تشكل مرجعا عمليا للخبرة في المستقبل لتصميم وتنفيذ صكوك دولية لتقاسم المنافع، من خلال عقود متعددة الأطراف مبرمة للحصول وتقاسم المنافع وغير ذلك من الآليات.

21. وتجدر ملاحظة أنه بينما تنطبق المعاهدة على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فإن النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع لا يغطي إلا المحاصيل والأعلاف المذكورة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية عند الحصول عليها " فقط لغرض الاستخدام والحفظ من أجل البحوث والتربية والتدريب في مجالي الأغذية والزراعة، بشرط

ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، والصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى".[3]

22. وبالإضافة إلى النظام المتعدد الأطراف (المواد 10 و 11 و 12 و 13)، فإن المادة 15 من المعاهدة تنص على إضافة الطائفة الواسعة من الموارد لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى، بما فيها المحاصيل المذكورة في الملحق الأول والمحاصيل الأخرى غير المذكورة في الملحق الأول، والتي تخضع هي الأخرى لأحكام الحصول وتقاسم المنافع.

23. وفيما يتعلق بمجموعات الموارد الوراثية النباتية خارج موقعها الطبيعي المودعة لدى المراكز الإحدى عشر التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، فقد وقعت اتفاقات بين المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والجهاز الرياسي للمعاهدة (ITPGRFA) في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2006، لإخضاع المجموعات المودعة لديها لحكم المعاهدة. ووقعت اتفاقات مماثلة أو هي في طور التوقيع مع المجموعات الإقليمية التابعة للشبكة الدولية للموارد الجينية لجوز الهند (GOGENT) ومركز البحث والتدريب في مجال الزراعة المدارية (CATIE)، ومستودع البلازما الوراثية الطافرة (mutant) التابع للقسم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتجري الآن مناقشات مع مؤسسات أخرى. وبالتالي، فإن الموارد الجينية لدى هذه الموارد والمتضمنة في قائمة المحاصيل والأعلاف في الملحق الأول للنظام المتعدد الأطراف سوف توزع باستخدام الاتفاق القياسي لنقل المواد التابع للمعاهدة، بينما ستكون الموارد الأخرى متاحة وفقا لأحكام المادة 15.

24. ويمكن الخروج بدروس مفيدة من مفاوضات المعاهدة الدولية والاتفاق القياسي لنقل المواد التابع لها، وهذه يمكن أن تفيد في إرشاد عملية التفاوض بشأن النظام الدولي. فالاتفاق القياسي لنقل المواد يمكنه، بوجه خاص، أن يقدم دروسا مكتسبة بصدد الإدارة العملية لآليات تقاسم المنافع الدولية بخصوص الآلاف من عمليات النقل التي تحدث في إطار النظام كل سنة؛ وبخصوص تعريف بعض المصطلحات، مثل "المقدم"، و "المتلقي"، و "المنتج"، و "المواد الوراثية قيد التطوير"؛ وبخصوص استخدام خيارات تقاسم المنافع المتعددة في إطار نظام دولي واحد للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛ وبخصوص التزامات تقديم المعلومات والتقارير من جانب المقدمين للموارد الوراثية والمتلقين لها، والإدارة العملية لنظم إدارة المعلومات ذات الصلة؛ وبخصوص دور وأهمية حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع؛ وبخصوص إجراءات حل المنازعات البديلة في حالة المنازعات المحتملة الناشئة بالعلاقة إلى عمليات النقل الفردية أو ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.

باء - اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

25. استجابة للإخطار المؤرخ في 25 مايو/أيار 2006، من خلال رسالة مؤرخة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، قدمت أمانة منظمة التجارة العالمية (WTO) المساهمة التالية لتحليل الصكوك القانونية وغيرها من الصكوك القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والتي تتصل أيضا بتحليل الفجوات:

26. " إن عمل منظمة التجارة العالمية حول العلاقة بين الاتفاق بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) (تريبس) واتفاقية التنوع البيولوجي، بدأ لأول مرة في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في أعقاب التكليف الوارد في المقرر بشأن التجارة والبيئة المعتمد في مراكش في أبريل/نيسان 1994. وكان المحفل الرئيسي لهذا الموضوع في منظمة التجارة العالمية قد انتقل إلى مجلس "تريبس" في 1999، عندما بدأ النظر في المادة 27-3(ب) من اتفاق "تريبس"، وهي المادة التي تتعلق بإمكانية تغطية الاختراعات في المجالات النباتية والحيوانية ببراءات الاختراع.

---

[3] انظر المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ومنذ اعتماد إعلان الدوحة الوزاري في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الذي كلف مجلس "تريبس" في الفقرة 19 بأن يبحث، ضمن أمور أخرى، العلاقة بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)، تم تناول هذه القضايا في الاجتماعات العادية لمجلس "تريبس". وقد عالج إعلان الدوحة أيضا موضوع المسائل والشواغل المتعلقة بالتنفيذ، وذلك في الفقرة 12. وكانت العلاقة بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي واحدة من مسائل التنفيذ العالقة. وقد أكد من جديد المقرر بشأن برنامج عمل الدوحة، الذي اعتمده المجلس العام في 1 أغسطس/آب 2004 (المعروف باسم "حزمة يوليو/تموز") شروط التكليف القائمة بشأن المسائل والشواغل المتعلقة بالتنفيذ، ودعا إلى مضاعفة الجهود لإيجاد حلول ملائمة. ونفذت عملية استشارية من جانب المدير العام لهذا الغرض. ولدى معالجته لمسائل التنفيذ العالقة، ذكر إعلان هونغ كونغ الوزاري، في ديسمبر/كانون الأول 2005، ذكر بالتحديد العلاقة بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي (بالإضافة إلى مسالة تمديد الإشارات الجغرافية). ونص الإعلان على ضرورة تكثيف العملية الاستشارية بشكل أكبر وطلب من المدير العام أن يرفع تقريرا إلى كل اجتماع عادي للجنة المفاوضات التجارية (TNC) والمجلس العام.

27. بناء على ذلك، عولجت مسألة العلاقة بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي على مسارين: في الاجتماعات العادية لمجلس اتفاق "تريبس"، وفي العملية الاستشارية لتناول مسائل التنفيذ العالقة. وقد نظرت المناقشة في الاجتماعات العادية لمجلس "تريبس" في اقتراح قدمته مجموعة من البلدان النامية، بقيادة الهند والبرازيل وبيرو، لتعديل اتفاق "تريبس" ليشمل التزاما بأن تكشف طلبات البراءات عن منشأ الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات، بالإضافة إلى تقديم إثبات للموافقة المسبقة عن علم، وتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف. وأيدت النرويج تعديلا على اتفاق "تريبس" يقضي بإدخال شرط إلزامي للإفصاح عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أو بلد المنشأ إذا كان معلوما، بشرط أن تكون الجزاءات لدى عدم الإفصاح خارج نظام براءات الاختراع. وأيد الاتحاد الأوروبي شرطا إلزاميا بالإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تغطي جميع طلبات براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والدولية، مع التشديد على أن الأثر القانوني للعجز عن الإفصاح يجب أن يكون خارج نظام براءات الاختراع. واقترحت سويسرا إدخال نص صريح في القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع (PCT) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أنه بإمكان الأطراف في المعاهدة إلزام مقدمي طلبات البراءات بالإفصاح عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي استندت الاختراعات إليها مباشرة. ويتمثل موقف الولايات المتحدة، الذي يؤيده بعض الأعضاء الآخرين، في أن نهجا وطنيا باستعمال حلول مناسبة للظروف الوطنية، بما في ذلك إبرام العقود، يعد كافيا لتلبية أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع، وأنه لن يكون من المفيد أو المستصوب إشراك نظام براءات الاختراع. وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في إجراء مناقشة قائمة على الحقائق استنادا إلى الخبرات الوطنية من أجل بحث المسائل المعنية.

28. يرد في مذكرات الأمانة IP/C/W/368/Rev.1، و IP/C/W/369/Rev.1، و IP/C/W/370/Rev.1، ملخص للعمل المنجز في الاجتماعات العادية لمجلس "تريبس" من 1999 إلى فبراير/شباط 2006. ويرد تسجيل لمناقشات مجلس "تريبس" في الاجتماعين المنعقدين في مارس/آذار ويونيو/حزيران 2006 في محاضر جلسات المجلس (IP/C/M/50-51)، وسوف تسجل مناقشات اجتماع أكتوبر/تشرين الأول في الوثيقة IP/C/M/52. وفي تلك الاجتماعات، قدمت ورقات تتضمن مقترحات معينة عن الحصول وتقاسم المنافع، من جانب مجموعة من البلدان النامية (IP/C/W/470 and IP/C/W/474 and its Addenda)، والبرازيل (IP/C/W/475)، وبيرو (IP/C/W/484)، والولايات المتحدة (IP/C/W/469)، واليابان (IP/C/W/472)، والنرويج (IP/C/W/473). ويمكن الإطلاع على نسخ من جميع الوثائق المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية (www.wto.org).

29. وفيما يتعلق بالعملية الاستشارية للمدير العام، ركزت المناقشات في هذه السنة على مزايا مختلف خيارات السياسة في هذا المجال بشأن علاقة هذه المسألة بجولة مفاوضات الدوحة. وقد سعى بعض البلدان إلى الاتفاق بوضوح على أن الحل سيتم التوصل إليه بالتفاوض كجزء من نتائج الجولة. واعتبر بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين أنه لا يوجد تكليف بإجراء مفاوضات حول هذا الأمر وأنه لن يكون من الملائم وضع مثل هذا التكليف."[4]

30. يقترح واحد من آخر المقترحات، وهو مقدم من البرازيل، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، الهند، باكستان، بيرو، تايلند، تنزانيا وجنوب أفريقيا في يونيو/حزيران 2006، يقترح إدخال تعديل على اتفاق "تريبس" لإدماج متطلبات الإفصاح عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبة بها في طلبات براءات الاختراع مع إثبات للموافقة المسبقة عن علم، ولضمان تقاسم المنافع.[5] وفي اجتماع لاحق لمجلس "تريبس" في يونيو/حزيران 2007، أعربت بلدان إضافية عن تأييدها لهذا الاقتراح، بما فيها فنزويلا، وأعضاء المجموعة الأفريقية وأعضاء مجموعة البلدان الأقل نموا. وبالرغم من أن ذلك يشكل بندا دائما في جدول أعمال مجلس "تريبس" ويشكل أيضا أحد مسائل التنفيذ العالقة في سياق برنامج عمل الدوحة، فلم يتم التوصل بعد إلى نتائج مهمة.

جيم - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

31. قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وخصوصا اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة لتلك المنظمة، بعدد من الأنشطة ذات الصلة لعمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك منذ إنشائها بقرار من الجمعية العامة في سنة 2000، كما ورد وصفه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/41.

32. وبالإضافة إلى العمل الذي نفذ بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، قامت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالأنشطة التالية المتعلقة بالموارد الجينية:

33. بالنسبة لمسائل الملكية الفكرية المتعلقة بالشروط المتفق عليها تبادليا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، هناك قاعدة بيانات إلكترونية للعقود المتعلقة بالتنوع البيولوجي متاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مع التركيز بوجه خاص على جوانب الملكية الفكرية في مثل هذه الاتفاقات. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) مبادئ عامة ومسودة مبادئ توجيهية عن جوانب الملكية الفكرية في الحصول وتقاسم المنافع وهي متضمنة في وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO/GRTKF/IC/7/9.

34. وحول مسألة العلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات الإفصاح في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، أصدر مؤتمر الأطراف دعوتين إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لإعداد دراسات عن المسائل الخاصة بالعلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات الإفصاح في طلبات حقوق الملكية الفكرية. "وفي الحالتين، استجابت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصورة إيجابية وقامت بعملية واسعة النطاق لجمع البيانات وإجراء المشاورات والاستعراض والتعليق من جانب الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، وذلك لإنشاء موردين متصلين اتصالا وثيقا من موارد المعلومات. وتضمن ذلك إنشاء عملية محددة للتشاور والاستعراض من جانب الجمعية العامة

---

[4] مساهمة من أمانة منظمة التجارة العالمية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1.

[5] لمزيد من التفاصيل، انظر الوثائق WT/GC/W/564/Rev.2، و TN/C/W/41/Rev.2، و IP/C/W/474، و WT/GC/W/564/Rev.2/Add.2، و TN/C/W/41/Rev.2/Add.2، و IP/C/W/474/Add.2.

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإعداد استبيان تقني تفصيلي موجه إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتم إرسال هاتين الدراستين إلى مؤتمر الأطراف كمواد تقنية لمساعدة مؤتمر الأطراف والهيئات الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمالهم". ولا تنادي هاتان الدراستان بموقف معين للسياسات ولكنهما يقدمان بدلا من ذلك معلومات تقنية أساسية.

35. قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإجراء الدراسة الأولى بدعوة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. فقد دعيت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى "إعداد دراسة تقنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الأساليب التي تتمشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير تلك المنظمة شؤونها، عند طلب الكشف في طلبات براءات الاختراع عن أمور منها:

(أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها؛

(ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الاختراع المطلوب إثباته؛

(د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك؛

(هـ) دليل على صدور موافقة مسبقة عن علم."

36. في اجتماعه السابع، لاحظ مؤتمر الأطراف الدراسة التقنية مع التقدير. وفي ذلك الاجتماع، دعا مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أيضا إلى بحث، وعند الملائم، معالجة المسائل بخصوص العلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومقتضيات الكشف في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، ومع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن يكون هذا العمل يساند اتفاقية التنوع البيولوجي وغير منافٍ لها، ويشمل ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) بدائل لأحكام نموذجية بشأن مقتضيات الكشف؛

(ب) بدائل عملية لإجراءات التقدم بطلبات حقوق الملكية الفكرية بالعلاقة إلى البنود التي تقتضي تطبيق متطلبات الكشف؛

(ج) بدائل التدابير الحافزة لمقدمي الطلبات؛

(د) تحديد الآثار المترتبة على تشغيل متطلبات الكشف في مختلف المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(هـ) مسائل تتعلق بالملكية الفكرية التي تثيرها الشهادة الدولية المقترحة للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني.

37. أما الدراسة الثانية، فقد قدمت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

38. وبينما رأى بعض البلدان أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) كانت أكثر الهيئات ملاءمة للاستجابة للدعوتين من مؤتمر الأطراف لبحث القضايا المتعلقة بشرط الإفصاح، رأى آخرون أن حماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية من سوء التخصيص يجب أن تعالج في صكوك قانونية تعلق ببراءات الاختراع، وخصوصا بإدخال التغييرات الضرورية على مثل هذه الصكوك للتأكد من أنها تنص على إعلان مصدر الموارد الجينية أو المعارف التقليدية. ولذلك اقترحت هذه البلدان ضرورة مناقشة مسألة الإفصاح في سياق إصلاح معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع (PCT)، وفي المناقشات بخصوص مشروع القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT).

39. في هذا السياق، قدمت سويسرا اقتراحا بخصوص إعلان مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية في طلبات براءات الاختراع إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك في مايو/أيار 2003. وكان ملخص الاقتراح كما يلي:

"تقترح سويسرا بإيجاز تعديل اللوائح في إطار معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع (لوائح PCT) حتى يقضي التشريع الوطني لبراءات الاختراع صراحة بإعلان مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية في طلبات براءات الاختراع، إذا كان الاختراع يستند مباشرة إلى هذه الموارد أو المعارف (انظر القاعدة الجديدة المقترحة، 51 مكرر (1) (ز)). وعلاوة على ذلك تقترح سويسرا إعطاء طالبي براءات الاختراع إمكانية الوفاء بهذا الشرط في وقت ملء طلب براءة دولية أو بعد ذلك في أثناء المرحلة الدولية (انظر القاعدة الجديدة المقترحة 4-17(6)). ومما يذكر أنه بموجب القاعدة الحالية 48-2(أ)(10)، فإن إعلان المصدر هذا سوف يضاف إلى الطبعة الدولية من الطلب الدولي المعني.

"لإحراز التقدم في المناقشات حول اقتراحاتها، قدمت سويسرا اقتراحين آخرين إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في أبريل/نيسان 2004 وأبريل/نيسان 2005، على التوالي، وتضمنا شروحات أكثر تفصيلا لاقتراحاتها. ويعالج هذان الاقتراحان مسألة استعمال المصطلحات، ومفهوم "مصدر" الموارد الجينية والمعارف التقليدية، ومدى الالتزام بإعلان هذا المصدر في طلبات براءات الاختراع، والعقوبات القانونية المحتملة في حالة عدم الإعلان عن المصدر أو في حالة إعطاء إعلان خاطئ عن المصدر، وإدخاله الاختياري مقابل الإدخال الإلزامي على المستوى الوطني".[6]

40. لأغراض الإعلام، قدمت سويسرا أيضا اقتراحات إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإلى مجلس اتفاق "تريبس" التابع لمنظمة التجارة العالمية وإلى الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.[7]

41. قدمت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء اقتراحا منفصلا بشأن "الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات براءات الاختراع"[8] إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. "ويدعو هذا الاقتراح إلى وضع شرط متعدد الأطراف يلزم مقدمي طلبات براءات الاختراع بالإفصاح عن بلد المنشأ أو، إذا لم يكن معلوما، مصدر الموارد الجينية التي قام الاختراع على أساسها. أما مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع الذي يرفض الإفصاح عن هذه المعلومات، فإنه ببساطة لن يحصل على براءة الاختراع: ولن يعالج طلبه إلا إذا قام بالإفصاح. وإذا أفصح الطالب ولكنه قدم معلومات غير صحيحة، فسوف تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة وذلك خارج قانون براءات الاختراع. وإنشاء مثل هذا الشرط، عند الموافقة عليها دوليا، يترتب عليه إدخال تغييرات في اثنتين من معاهدات حقوق الملكية الفكرية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية"،[9] وهما معاهدة براءات الاختراع (PLT) ومعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع (PCT).

---

[6] انظر الوثيقة المقدمة من سويسرا للمساهمة في مناقشات اللجنة المعنية في دورتها الحادية عشرة.

[7] انظر الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/7 و UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/12.

[8] توجد نسخة من الاقتراح بالكامل في وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO/GRTKF/IC/8/11، والمرفق بوثيقة اتفاقية التنوع البيولوجي UNEP/CBD/WG-ABS/4/5.

[9] انظر رد الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء المنسوخ في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/5، القسم الثالث، (باء).

42. تضمن أيضا عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الجينية النظر في اقتراحات لتحسين الاعتراف بالموارد الجينية كفن سابق في فحص براءات الاختراع، بالإضافة إلى تعزيز قدرة تكنولوجيا المعلومات لرصد واستعراض حالة طلبات براءات الاختراع الدولية التي تستخدم موارد جينية.

43. وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في يوليو/تموز 2007، أن تقوم الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجديد شروط تكليفها لمواصلة عملها بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية ووسائل التعبير الثقافي التقليدية والموارد الجينية وذلك بالنسبة للمسائل التي تضمنتها شروط تكليفها السابقة.

دال - الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات

44. قدم في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، وصف عام للاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، وتبرز هذه الوثيقة علاقة هذا الاتحاد بالحصول وتقاسم المنافع. وقد قدمت إلى الأمانة قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل أراء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) بالنسبة لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، وهي الآراء التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي في دورته العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2003. وتقدم هذه الآراء عرضا عاما مفيدا بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات لإبرام نظام دولي من وجهة نظر الاتحاد، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.upov.int/en/news/2003/intro_cbd.html .

45. قدمت أمانة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات مساهمة أخرى إلى الأمانة تحضيرا للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وهي متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/3، وتشدد على أن اتفاقية الاتحاد الدولي ليست صكا يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وكما ورد ذكره بتفصيل أكبر في مساهمة الاتحاد، طلب "إقامة الاعتبار إلى أن أي إجراءات تتبع في النظام الدولي يجب ألا تقوّض حماية أصناف النباتات وفقا لاتفاقية الاتحاد الدولي. ومن جانبه، يؤيد الاتحاد الدولي الرأي القائل بأن اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية ذات الصلة التي تعالج حقوق الملكية الفكرية، بما فيها اتفاقية الاتحاد، ينبغي أن تساند الواحدة منها الأخرى."

هاء - قانون البحار

46. كما ورد ذكره في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، فإن دراسة العلاقة بين الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بخصوص الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الجينية في قاع البحار العميق[10] تخلص، ضمن أمور أخرى، إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية تكمل بعضها البعض وتساند الواحدة منها الأخرى بخصوص الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البحري والبيولوجي. وبينما تنطبق المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تنطبق فحسب على الموارد الجينية الخاضعة للولاية الوطنية، فإن هذه المادة لا تغطي الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

---

[10] أجرت الدراسة الأمانة وشعبة المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة وهي متاحة للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/Rev.1.

47. وبينما تناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[11] ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية،[12] حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام في قاع البحار العميق خارج حدود الولاية الوطنية، فإن المسألة المحددة المتعلقة بالوضع القانوني للموارد الجينية الموجودة خارج مناطق الولاية الوطنية، والمسألة المتعلقة بها الخاصة بالحصول على هذه الموارد والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عنها، لم يناقشا بعمق في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وبصفة خاصة، اعترف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، في المقرر 21/8، الفقرة 6، بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظم الأنشطة في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وحث الأطراف والدول الأخرى على التعاون، في نطاق المنظمات الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة لتعزيز الحفظ والإدارة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الموارد الجينية في قاع البحار العميقة.

48. ويجري الآن بحث المسائل المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية في سياق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (الفريق العامل التابع للجمعية العامة). وعلاوة على ذلك، نوقشت المسائل أيضا في الاجتماعين الخامس والثامن لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية الاستشارية) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (MSP).[13]

49. ركزت المناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت من 13 إلى 17 فبراير/شباط 2006 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، حول الموارد الجينية البحرية، ركزت على الوضع القانوني للموارد الجينية البحرية الموجودة خارج مناطق الولاية الوطنية. وفي ملخصهما للاتجاهات، التي لم يتم التفاوض بشأنها ومثلت فهم الرئيسين المشاركين العام للمسائل والخيارات والنهوج المحتملة التي نتجت عن الاجتماع، أشار الرئيسان المتشاركان، ضمن أمور أخرى، إلى أن هذه المسألة تحتاج إلى المزيد من المناقشات "بغية توضيح كيفية تنظيم هذه الموارد، وما إذا كانت الأدوات والترتيبات القائمة كافية، أو أن الحاجة تدعو إلى أدوات جديدة لحفظها واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظر في الحصول وتقاسم المنافع". وعلاوة على ذلك، أبرز الرئيسان المتشاركان "العلاقة الوثيقة بين الموارد الجينية في قاع البحار العميق والتنوع البيولوجي لعمود الماء في قاع البحار العميق والموارد غير الحية الموجودة خارج الولاية الوطنية".[14] وسيعقد الاجتماع التالي للفريق العامل في سنة 2008.

50. تناولت عدة دول أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في اجتماعها السادس عشر، المنعقد من 19 إلى 23 يونيو/حزيران 2006 في نيويورك، موضوع الموارد الجينية، ولاسيما الحاجة إلى النظر في نهوج جديدة على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للنهوض بالتعاون الدولي وللحصول وتقاسم المنافع. وصرح أحد الوفود أنه لمنع نشوء وضع تستخدم فيه هذه الموارد من جانب واحد وبدون تنظيم، يجب أن تهدف المفاوضات في المستقبل إلى اعتماد صك ملزم يوضح تفاصيل أحكام الاتفاقية بالعلاقة إلى البحث العلمي البحري على أساس مبدأ التراث المشترك للإنسانية. غير

---

[11] انظر التوصية 8/11 بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة في قاع البحار العميق فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية.

[12] انظر المقرر 21/8 بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة في قاع البحار العميق فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية.

[13] توجد آراء متباعدة بخصوص شروط تكليف اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع تأييد بعض الدول لشروط تكليف واسعة النطاق تتعرض لمسائل مهمة تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودول أخرى تفضل تركيز ضيق على المسائل الإدارية فقط.

[14] انظر قرار الجمعية العامة رقم 65/61، المرفق الأول، الفقرة 12.

أن وفدا آخر صرح بأن الصكوك القائمة توفر الإطار لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام خارج المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية وأنه يجب النظر في تعزيزها وتنفيذها بفاعلية أكبر قبل اتخاذ قرارات حول صياغة صكوك جديدة.[15]

51. وضمن إطار العملية الاستشارية، نوقشت مسألة التنوع البيولوجي لقاع البحار خارج الولاية الوطنية، وخصوصا في اجتماعها الخامس الذي عقد من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 2004 في نيويورك. وفي أثناء المناقشات، أشار بعض الوفود إلى "أن هناك أوجه تقارب بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي لأن الصكين يؤكدان التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد، ولذلك، فإن الأنشطة ذات الوجهة التجارية في "المنطقة" بخصوص التنوع البيولوجي يجب أن تخضع لهذين الإطارين القانونيين. فالحصول على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الجينية في "المنطقة" يجب أن يكون منصفا وأن يخضع لنظام البحث العلمي البحري. كما أن مشتقات هذا البحث يجب أن تخضع لتقاسم المنافع على أساس غير تمييزي. وأكدت عدة وفود أن الاستخدام غير السليم لحقوق الملكية الفكرية يعود بالضرر على البلدان التي لم تحقق بعد مستوى متطورا للتكنولوجيا، الذي يعد ضروريا للقيام بعمليات التنقيب البيولوجي، مما يحرم الأجيال الحالية والقادمة في هذه البلدان من المنافع الناشئة عن هذا النشاط في المنطقة".[16]

52. وفي اجتماعها الثامن، المنعقد من 25 إلى 29 يونيو/حزيران 2007 في نيويورك، ركزت العملية الاستشارية على الموارد الجينية البحرية (MGRs). وبحثت طبيعة الموارد الجينية البحرية والأنشطة الحالية في مجال البحوث والتسويق التجاري. ولم تصل العملية الاستشارية إلى اتفاق بشأن العناصر الواجب اقتراحها إلى الجمعية العمومية للنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها بشأن " المحيطات وقانون البحار". واحتوي تقرير الرئيسين المشاركين عن الاجتماع على عناصر محتملة اقترحاها إلى الجمعية العامة تمثل فهمهما عن التقدم المحرز في النظر في العناصر في نهاية الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية.[17] وفي أثناء المناقشات، أبرزت الوفود أهمية الدور الذي تلعبه اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، أشير إلى أن أحكامها بشأن الحصول وتقاسم المنافع لا تغطي الموارد الجينية خارج نطاق الولاية الوطنية.

53. ويعالج تقرير الأمين العام رقم أ/66/62، الذي شكل أساسا للمناقشات في الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية، يعالج بشكل شامل المسائل المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، مثل الأنشطة المتعددة التي تتعلق بالموارد الجينية البحرية والخدمات التي تقدمها هذه الموارد. وفيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، يشير التقرير إلى أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق على مكونات التنوع البيولوجي الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، وأن الأطراف، وفقا للمادة 5، ملزمة بالتعاون مباشرة، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، بالنسبة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.[18] ويشير التقرير أيضا إلى أنه في سياق الأنشطة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، فإن أمانة برنامج البيئة للمحيط الهادئ، تخطط لإنشاء قاعدة بيانات لأنشطة التنقيب البيولوجي في المحيط الهادئ. وأفاد التقرير أيضا أن العمل مستمر مع شركاء آخرين بشأن احتياجات الرصد والإدارة لأنشطة التنقيب البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ.[19]

---

[15] انظر SPLOS/148، الفقرة 87.

[16] انظر قرار الجمعية العامة رقم 122/59، الفقرة 90.

[17] انظر الموقع الإلكتروني http://www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm، للحصول على نسخة من التقرير.

[18] انظر قرار الجمعية العامة رقم 66/62، الذي يشير أيضا إلى القرار رقم 62/59 الضميمة 1، الفقرات من 254 إلى 260.

[19] انظر قرار الجمعية العامة رقم 66/62، الفقرة 248.

واو - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

54. إن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) لا تتناول بالتحديد مسألة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. غير أنه أشير إلى أن نظام التصاريح في اتفاقية CITES يمكن أن يقدم خبرة مفيدة لإعداد وتنفيذ شهادة امتثال للقوانين الوطنية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.[20] وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب حلقة العمل "للنهوض بالتعاون والتآزر بين اتفاقية CITES واتفاقية التنوع البيولوجي"، المنعقدة من 20 إلى 21 أبريل/نيسان 2004 في جزيرة "فلم"، بألمانيا، أثيرت القضية في محافل مختلفة تابعة لاتفاقية CITES

55. في المقام الأول، كلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية CITES، في اجتماعه الثالث عشر، المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2004، كلف اللجنة الدائمة التابعة لـ CITES أن تقوم بما يلي في اجتماعها الثالث والخمسين: "(أ) النظر في استنتاجات وتوصيات تقرير "فلم"، مع مراعاة استنتاجات الأمانة (المشار إليها في المقرر 13-5) وأي تعليقات من الأطراف، وتحديد الإجراءات المحتملة ذات الأولوية لتحسين التآزر بين الاتفاقيتين في مجالات الاهتمام المشترك من أجل الإسهام في التوصل إلى هدف 2010 الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مع النظر، ضمن أمور أخرى، في الاستخدام المستدام ونهج النظام الإيكولوجي والحصول وتقاسم المنافع، و (ب) تقديم الإرشاد، على هذا الأساس، إلى الفريق العامل المعني بالخطة الاستراتيجية التابع للجنة الدائمة حول البنود التي يجب النظر فيها عند تنقيح الرؤية الاستراتيجية وخطة العمل".[21]

56. وتبعا لذلك، في اجتماع CITES الثالث والخمسين في صيف 2005، قدمت أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وثيقة عن استعراض الأمانة لتقرير "فلم" عن التآزر بين اتفاقية CITES واتفاقية التنوع البيولوجي،[22] والتي أثارت آراء متعارضة. وكان أحد الشواغل، ضمن جملة أمور، أن بعض الموضوعات المقترحة للتآزر، مثل الحصول وتقاسم المنافع، كانت حتى الآن قيد النقاش داخل اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها.[23] غير أن اللجنة الدائمة أنشأت فريق عامل حول هذا البند واعتمدت التقرير الصادر عن عمله،[24] مع تحديد عدد من الإجراءات المحتملة ذات الأولوية لتحسين أوجه التآزر بين الاتفاقيتين في المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل الإسهام في الوصول إلى هدف 2010 الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، واقترحت أنه وفقا للمقرر 13-3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يجب إرسال هذه كإرشاد إلى الأمانة من أجل أن تقوم، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بتنقيح خطة العمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة المرفقة بمذكرة التعاون المبرمة بينهما. وفيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تم تحديد إجراء محتمل ذي أولوية: "تزويد اتفاقية التنوع البيولوجي بخبرات CITES حول تصميم وتنفيذ نظم الترخيص والتصريح والتدريب على استعمالها".[25]

---

[20] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، الصفحة 8.

[21] انظر المقرر 13-2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية CITES.

[22] انظر الوثيقة SC53 Doc. 8 (Rev.1)، التي تحتوي على وتركز على عدة مناطق ذات الأهمية الخاصة في تعزيز التعاون والتآزر بين الاتفاقيتين. وبخصوص الحصول وتقاسم المنافع، تم تحديد الأنشطة التالية: "تزويد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخبرات اتفاقية CITES حول تصميم وتنفيذ نظم الترخيص والتصريح والتدريب على استعمالها"، وكذلك "(1) بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أنشطة ومواد CITES للتوعية وبناء القدرات لضمان تطابق المقررات المتخذة في إطار CITES مع التزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي."

[23] انظر SC53 Summary Record (Rev. 1)، البند 8، الصفحة 4.

[24] انظر SC53 Doc. 8.1، مع بعض التغييرات حسبما يرد في SC53 Summary Record (Rev. 1)، البند 8، الصفحة 4.

[25] انظر SC53 Doc. 8 (Rev.1)، البند 4(ج)، الصفحة 2.

57. وبالنسبة للمقرر 13-2(ب)، يقترح الفريق العامل أن تكلف اللجنة الدائمة فريقها العامل المعني بالخطة الاستراتيجية بالنظر في تقرير "قلم" برمته (انظر الوثيقة CoP13 Doc. 12.1.1، المرفق (2)) عند نظرها في تنقيح الرؤية الاستراتيجية وخطة العمل.

زاي - معاهدة أنتاركتيكا

58. ظل الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا يبحثون مسألة التنقيب البيولوجي في مجلس الإدارة، والاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا (ATCM) منذ 1999. ,في سنة 2003، في الاجتماع الاستشاري السادس والعشرين، اعتمدت لجنة حماية البيئة (CEP) "التنقيب البيولوجي" لأول مرة كأحد البنود على جدول الأعمال. وقدمت ورقتان إعلاميتان من نيوزيلندا[26] والمملكة المتحدة والنرويج،[27] ولاحظت لجنة حماية البيئة أن مسألة التنقيب البيولوجي أثارت "العديد من المسائل القانونية والسياسية المعقدة". وهكذا، اتفق على إحالة المسائل القانونية والسياسية المرتبطة بالتنقيب البيولوجي إلى الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا القادم من أجل مواصلة النظر فيها.

59. وبناء عليه، تناول الاجتماع الاستشاري السابع والعشرون في 2004 هذه المسألة ونظر فيها تحت البند 17 بعنوان: "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا". وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورقة إعلامية عن دور الصناعة في التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا،[28] وشدد عدد من الأطراف على تزايد أهمية التنقيب البيولوجي بالنسبة للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا وحثوا الوفود المهتمة بالأمر على تقديم ورقات عمل إلى الاجتماع القادم "حتى يمكن إحراز التقدم في بحث هذا الموضوع المهم". وعلاوة على ذلك، شدد الاجتماع الاستشاري للمعاهدة على الحاجة إلى الحصول على معلومات عن تطورات الموضوع في المحافل الدولية الأخرى.[29]

60. وفي افتتاح الاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا، ذكر رئيس الاجتماع، السفير هانز كوريل، مسألة التنقيب البيولوجي باعتبارها واحدة من أعلى الأولويات، وتم النظر فيها تحت البند 18 من جدول الأعمال بعنوان: "التنقيب البيولوجي".[30] وقدمت ورقة عمل واحدة،[31] وورقتا معلومات.[32] وبعد مناقشة واسعة النطاق، اعتمد الاجتماع في النهاية القرار 7 (2005) *التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا*، الذي أكد من جديد أهمية المادة الثالثة (1) من معاهدة أنتاركتيكا بخصوص الأنشطة العلمية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي وأوصى الحكومات بأن تواصل النظر في هذه المسألة ضمن منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وأن تتبادل المعلومات والآراء ذات الصلة على أساس سنوي، حسبما هو ملائم.[33]

61. وفي سنة 2006، في الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا، خضعت مسألة "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا" لمزيد من البحث تحت البند 18 من جدول الأعمال. وقدمت ورقات من فرنسا،[34] والأرجنتين،[35] وبرنامج

---

[26] ATCM XXVI, IP 47، "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا، حلقة عمل أكاديمية".

[27] ATCM XXVI, IP 75، "التنقيب البيولوجي".

[28] ATCM XXVII, IP 106، "مشاركة الصناعة في التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا".

[29] ATCM XXVII، التقرير النهائي، الصفحة 34.

[30] ATCM XXVIII، التقرير النهائي، الصفحة 34.

[31] ATCM XXVIII, WP 13، "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا",

[32] ATCM XXVIII, IP 8، "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا"، من أسبانيا؛ و IP 93، "التطورات الأخيرة في التنقيب البيولوجي المتعلق بأنتاركتيكا"، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[33] ATCM XXVIII، التقرير النهائي، الصفحة 37 والموقع الإلكتروني: http://reco.ats.aq/ats.reco/details.aspx?id=352&lang=e

[34] ATCM XXIX, IP 13، "بحثا عن نظام قانوني للتنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا".

[35] ATCM XXIX, IP 112، أنشطة الأرجنتين في مجال التنقيب البيولوجي والإصلاح البيولوجي في أنتاركتيكا".

الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)،[36] تتعلق على التوالي بالنظام القانوني للتنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا، والأنشطة والاتجاهات في التنقيب البيولوجي، وتم النظر في هذه الورقات. وفيما يتعلق بالورقة من فرنسا، التي تناولت، ضمن أمور أخرى، علاقة اتفاقية التنوع البيولوجي بنظام معاهدة أنتاركتيكا بالنسبة للحصول وتقاسم المنافع، واعترفت بأن جوانب الغموض القانوني الحالية تتطلب حلا سياسيا، لاحظت بعض الوفود، مع التقدير، أن مسائل قانونية مهمة قد أثيرت، بما فيها نظام قانوني محتمل ضمن إطار نظام معاهدة أنتاركتيكا. وتم التأكيد على أن التنقيب البيولوجي سوف يناقش مرة أخرى في الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا القادم، وتم حث الأطراف على الاستمرار في تقديم تقارير حديثة عن أنشطتها في مجال التنقيب البيولوجي.[37]

62. ونظر الاجتماع الاستشاري الثلاثون في سنة 2007 المسألة مرة أخرى بعنوان "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا" تحت البند 17 من جدول الأعمال. ورحب الأطراف وأشادوا بالعمل المنجز في إعداد ورقتين مقدمتين إليه،[38] وأكد الاجتماع على استعداده السير قدما لإنجاز العمل حول هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، وافق الاجتماع بعد مناقشة مطولة على "إنشاء فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية يعمل من خلال موقع إلكتروني ويجتمع بين الدورات (ICG) حتى الاجتماع الاستشاري الحادي والثلاثين، وذلك لبحث مسألة التنقيب البيولوجي في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وحدد له شروط التكليف التالية: (أ) سيقوم فريق الاتصال فيما بين الدورات بتحديد المسائل والأنشطة الجارية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي في منطقة معاهدة أنتاركتيكا بغية مساعدة الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا على النظر في هذا الأمر، بما في ذلك، إذا كان الأمر ملائما، تحديد أساليب العمل؛ و (ب) سوف يدعى المراقبون والخبراء المشتركون في الاجتماع الاستشاري الثلاثين إلى إرسال معلومات إلى فريق الاتصال فيما بين الدورات".[39]

63. وهكذا، فإن الاهتمام المستمر والمتنامي لإجراء مزيد من البحث في الموارد الجينية المفيدة تجاريا وفي العمليات البيولوجية الكيميائية في أنتاركتيكا[40] ينعكس بشكل واضح في عملية الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا، مما يعطي لهذه المسألة مكانا أكثر أهمية في مداولاته.

حاء - صكوك حقوق الإنسان

64. استنادا إلى تحليل حقوق الإنسان الوارد في تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة معترف بها دوليا لمنشأ/مصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)، اعتمد مجلس حقوق الإنسان الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار 2/2006) وهو الآن أمام الجمعية العامة. ويعتبر الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[41] أكثر معايير حقوق الإنسان المتطورة أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، وتعتبره الشعوب الأصلية نفسها أحدث تعبير حتى الآن عما يعتبرونه معايير دنيا. وتشير المادة 29 من الإعلان إلى حقوق الشعوب الأصلية في *"تدابير خاصة لمراقبة وتطوير*

---

[36] ATCM XXIX, IP 116، "التطورات الأخيرة في مجال التنقيب البيولوجي".

[37] ATCM XXIX، التقرير النهائي، الصفحة 37.

[38] ATCM XXX, WP 36، "التنقيب البيولوجي في منطقة معاهدة أنتاركتيكا – البحث عن إطار تنظيمي" من هولندا، وبلجيكا وفرنسا؛ و IP 67، "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا: استعراض وتحديث وأدوات مقترحة لمساندة التقدم إلى الأمام" من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

[39] ATCM XXX، التقرير النهائي، الصفحة 34.

[40] ATCM XXX, IP 67، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بعنوان "التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا: استعراض وتحديث وأدوات مقترحة لمساندة التقدم إلى الأمام"، الصفحة 5.

[41] على النحو المعتمد من مجلس حقوق الإنسان، القرار 2/2006. سيقوم الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بصياغة مشروع إعلان وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 214/49 الصادر في 23 ديسمبر/كانون الأول 1994.

وحماية علومها وتقنياتها ومظاهر التعبير الثقافي لديها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات البرية، والتقاليد الشفهية، ...". ومن الواضح أن هذه المادة لها صلة بتطوير نظم الحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير المكرسة في هذا الإعلان، توفر إطارا شاملا لتطوير نظم الحصول وتقاسم المنافع وغيرها من المعايير بصفة عامة، بالعلاقة إلى الشعوب الأصلية.

- - - -